

وعلى الأمر عدد 2331 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزيرا تكنولوجيات الاتصال والتجارة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2001.

زين العابدين بن علي

ملحق

كراس الشروط الخاص

بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية

الفصل الأول - يضبط هذا الكراس شروط وإجراءات ممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية طبقا لأحكام القانون المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

الباب الأول

في الشروط العامة

الفصل 2 - يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية أن :

- تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 11 من القانون المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية،

- يؤمن مسؤوليته المدنية والمهنية لتغطية الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير من جراء الخدمات التي يوفرها،

- يوفر رأس مال لا يقل عن مائة ألف دينار يسد بالكمال عند إنشاء المؤسسة، وبالنسبة للشخص الطبيعي تقديم شهادة بنكية تثبت توفر رصيد لا يقل عن مائة ألف دينار مخصص لإنجاز المشروع،

- لا يكون في حالة تتعارض مع شروط ممارسة مهنة تجارية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب الثاني

في الموارد البشرية

الفصل 3 - تصنف الوظائف التقنية لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية إلى ثلاثة أصناف كما يلي :

- التصرف في المنظومة الإعلامية والموزعات الخاصة بمنظومات المصادقة،

- تسيير أنظمة السلامة الخاصة بالتصرف والتدقيق في عمليات المصادقة،

- تعديل منظومة المصادقة وتسيير قواعد وإجراءات التصرف في الحرفاء.

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 19 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب واضعي برامج بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991، المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 13 جوان 2000، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب واضعي برامج إدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح إدارة الملكية العقارية يوم 11 سبتمبر 2001 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب واضعي برامج إدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 11 أوت 2001.

الفصل 4 - ترسل ملفات الترشيحات بواسطة البريد مضمون الوصول أو تودع لدى مكتب الضبط المركزي لإدارة الملكية العقارية.

تونس في 19 جويلية 2001.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

رضا قريرة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة تكنولوجيات الاتصال

أمر عدد 1667 لسنة 2001 مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية وخاصة الفصل 12 منه،

يتولى المسؤول الأول على المنظومة الإعلامية والموزعات الخاصة بمنظومة المصادقة السهر على حسن استغلال المنظومة وصيانة المعدات والمنظومات الإعلامية وتشغيل هذه الأخيرة وإيقافها وتأمين عمليات الخزن الإلكتروني للمعلومات.

ويتولى المسؤول الأول على أنظمة السلامة تسيير الأعوان المكلفين بإجراء عمليات المصادقة وتصوير إنجاز قواعد السلامة والتثبيت في سجلات المصادقة والتثبيت من مطابقة القواعد المستعملة مع القواعد المعتمدة من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

ويتولى المسؤول الأول على تعديل منظومة المصادقة تسيير طرق قبول الحرفاء وإحداث وتجديد الشهادات.

الفصل 4 - يشترط في المسؤولين عن الوظائف الثلاثة أن يكونوا متحصلين على الأقل على شهادة الأستازية أو ما يعادلها إضافة إلى تكوين خاص في سلامة منظومة الاتصال وشبكات الاتصالات والمبادلات والتجارة الإلكترونية.

ولا يمكن لأي عون أو مسؤول أن يتعاطى في الآن نفسه أكثر من وظيفة واحدة من هذه الوظائف.

الفصل 5 - لا يمكن لأي كان أن يسيّر مؤسسة مزود خدمات المصادقة الإلكترونية أو أن يمارس الوظائف المشار إليها بالفصل 3 من هذا الكراس إذا :

- كان قد صدر ضده حكم من أجل ارتكاب التزوير أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو من أجل الاستيلاء على أموال أو قيم الغير أو الاختلاس المرتكب من طرف مؤتمن عمومي أو إصدار شيك بدون رصيد أو إخفاء أشياء وقع الحصول عليها بواسطة هذه المخالفات،
- كان قد صدر ضده حكم بات بالإفلاس،

- كان متصرفا أو وكيلًا لشركات وقع التصريح بإفلاسها أو إذا كان قد صدر ضده حكم بمقتضى الفصلين 288 و289 من المجلة الجنائية المتعلقين بالتسبب في الإفلاس.

الفصل 6 - لا يمكن لأعوان مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مهما كان نوع الوظائف التي يشغلونها :

- أن يشغلوا خارج المؤسسة خطة مأجورة أو أن يقوموا بعمل مأجور عليه بدون الحصول على ترخيص كتابي أو إلكتروني مسبق من الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية ما عدا الأعمال العلمية والأدبية والفنية،
- أن يضطلعوا بوظائف عضو مجلس إدارة أو وكيل أو مدير مؤسسة تجارية بدون ترخيص كتابي أو إلكتروني مسبق من الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

الباب الثالث

في الشهادات

الفصل 7 - تصنف شهادات المصادقة الإلكترونية التي يمكن للمزود إصدارها إلى 3 أصناف :

- "شهادة شخصية"، تمكن من تحديد هوية صاحب الشهادة وارتباطها بعناصر التدقيق في إمضائه،

- "شهادة موزع واب"، تمكن من تحديد هوية الموزع والمصادقة على محتواه،

- "شهادة شبكة"، تمكن من تحديد هوية الشبكات الخاصة الافتراضية وتضمن سلامة جميع المبادلات التي تتم عبرها.

الفصل 8 - يتولى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية القيام بأعمال البحث والتحري الضرورية لإصدار شهادات موثوق بها، ويتعين عليه لهذا الغرض تحديد منهجية التدقيق ووضع هذه المنهجية وتقارير التدقيق على ذمة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

ويتعين أن يكون القائمون بالتدقيق مؤهلين من طرف الوكالة.

ويتولى المزود إجابة صاحب مطلب الشهادة في أجل أقصاه سبعة أيام عمل من تاريخ اتصاله بالمطلب.

الفصل 9 - يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية قبل إصدار الشهادات الحصول على الموافقة الكتابية أو الإلكترونية لصاحب الشهادة حول المعلومات التي تتضمنها.

ويتعين على المزود إعلام صاحب الشهادة كتابيا أو إلكترونيا بكل تغيير على محتوى الشهادة والحصول مسبقا على موافقته الكتابية أو الإلكترونية في الغرض.

الفصل 10 - يمكن إصدار شهادة مصادقة ثانية بناء على شهادة مصادقة أولى صالحة أصدرها نفس المزود أو مزود آخر معترف به، وفي صورة سحب أو تعليق الشهادة الأولى، يعلق العمل بالشهادة الثانية أو يتم إلغاؤها أليا.

الفصل 11 - يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية التنصيص في كل شهادة على تاريخ وتوقيت ابتداء العمل بها وتاريخ وتوقيت انتهاء صلوحيتها.

ويتم تحديد التوقيت بالساعة والدقيقة والثانية والعشر.

الفصل 12 - تضبط كلفة دراسة ومتابعة مطلب الشهادة حسب صنف الشهادة باعتماد كلفة ساعات العمل الفعلي الضرورية لدراسة الملف.

ويحدد سعر الشهادة حسب قيمة المعاملات التي تخول الشهادة إنجازها.

الفصل 13 - يتعين على كل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية قام بإلغاء أو تعليق شهادة أن يحين فورا السجل الخاص بنشر الشهادات المنصوص عليها بالفصل 14 من القانون المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية والتنصيص على التاريخ والساعة والدقيقة والثانية والعشر.

ويعتبر المزود غير مسؤول عن الأضرار التي قد تلحق بمستعملي الشهادة الملغاة أو التي تم تعليقها بعد ذلك التاريخ والتوقيت.

الفصل 14 - يلتزم مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بقبول جميع الشهادات الصادرة عن مزود خدمات مصادقة إلكترونية متواجد ببلد أجنبي تم الاعتراف به في إطار اتفاقية اعتراف متبادل تبرمها الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

تمد الوكالة الوطنية المزودين بقائمة الاتفاقيات المبرمة في الغرض وتتعدد بتحيينها كلما أبرمت اتفاقية جديدة.

الباب الرابع

في حفظ المعلومات

الفصل 15 - يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية حفظ التسجيلات المتعلقة خاصة بما يلي :

- إصدار وتجديد وتعليق وسحب وإلغاء الشهادات،

- إجراءات التصرف في التجهيزات والبرمجيات المعلوماتية،

- كل وثيقة ترى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية فائدة في حفظها.

تحفظ هذه التسجيلات على حامل إلكتروني لمدة لا تقل عن 20 سنة من تاريخ معالجتها.

الفصل 16 . يتولى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية حفظ الحوامل الإلكترونية والوثائق الورقية المتضمنة للمعلومات وجوبا في حاويات تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا الكراس.

الباب الخامس

في التزامات المزود

الفصل 17 . يتعين على كل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية وضع موزعته والأجهزة الطرفية التي تمكن من النفاذ إلى هذه الموزعات بمواقع مؤمنة لا يدخلها إلا الأعوان المرخص لهم والمحددة أسماؤهم بقائمة تضبط للغرض.

كما يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية أن يمسك على مستوى كل موزع بنك معلومات تدون بها جميع عمليات النفاذ إلى الموزع.

الفصل 18 . يلتزم مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بـ :

- تجهيز مقره بشبكة كهربائية ونظام تكييف يؤمنان استمرارية العمل واستغلال التجهيزات والمنظومات،

- تأمين حاويات الخزن ضد الحرارة والرطوبة والتأثيرات المغناطيسية وكل شكل من أشكال التشويش،

- حماية المفاتيح المستعملة من قبل أعوانه،

- إتلاف المعلومات المضمنة بالحاويات قبل إتلاف الحاويات أو استغلالها لغايات أخرى.

الفصل 19 . يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية أن يضع على ذمة العموم بنك معلومات مفتوح 24/24 ساعة كامل أيام الأسبوع يتضمن المعلومات التالية :

- سجل الشهادات،

- الشروط العامة والإجراءات المعتمدة من قبل المزود في عمليات المصادقة الإلكترونية،

- الخدمات الأخرى التي يوفرها وشروط التمتع بها،

- التعريفات المطبقة على الخدمات التي يوفرها.

وتتم المصادقة على هذه المعلومات مسبقا من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

الفصل 20 . يتعين على مزود خدمات المصادقة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإعلام حرفائه ومستعملي الشهادات بحقوقهم وواجباتهم عند استعمال الشهادة، ويلتزم خاصة بـ :

- تخصيص منظومة إحداث الإمضاء لإصدار الشهادات الإلكترونية،

- تخصيص منظومة إحداث الإمضاء لكل عون من أعوانه للقيام بوظيفته دون سواها،

- نشر إجراءات وشروط المصادقة ضمن موزع واب على ملكه ممضاة إلكترونية من قبل ممثله القانوني.

الباب السادس

في التدقيق

الفصل 21 . يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية تمكين الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية من دخول المحل ومراقبة

الموزعات المستعملة لتوفير الخدمة والاطلاع على جميع الوثائق والملفات، عند الاقتضاء.

الفصل 22 . تتولى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية التدقيق في موثوقية المعدات والقواعد المعتمدة ومطابقة توفير الخدمة لكراس الشروط ولإجراءات السلامة التي تم تقديمها في ملف مطلب الترخيص.

ويشمل التدقيق عمليات قبول مطلب الشهادة وإصدارها وأنظمة النفاذ إلى المعلومات السرية.

ويمكن للوكالة أن تطالب مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بتقديم جميع الإرشادات وأن تجري جميع الأبحاث على عين المكان وذلك مع المطالبة بتقديم الدفاتر الحسابية والعقود وبصفة عامة جميع الوثائق التي تراها ضرورية لأداء مهمتها.

تتم أعمال التدقيق بصفة دورية وكلما رأت الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية فائدة في ذلك.

أمر عدد 1668 لسنة 2001 مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتعلق بضبط إجراءات الحصول على ترخيص لممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية،

وعلى الأمر عدد 2331 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية،

وعلى الأمر عدد 1667 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر إجراءات الحصول على ترخيص لممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية.

الفصل 2 . توجه مطالب الحصول على ترخيص لممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية إلى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ أو بالإيداع لدى الوكالة مقابل وصل إيداع، وتتضمن هذه المطالب وجوبا الوثائق التالية :

- بطاقة إرشادات معدة من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية تكون متممة وممضاة من قبل طالب الترخيص،

- شهادة جنسية لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر،

- شهادة إقامة لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر،

- بطاقة عدد 3 للشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي،

- نسخة من شهادة الأستاذية أو من الشهادة المعادلة للشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي،